والاول اما ان يكون البحث فيه عن الادلة وهو القسم الاول او عن الاحكام وهو القسم الثاني اذ لا بحث
في هذا الفن عن غيرهما والقسم الاول مبني على اربعة اركان الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وهو مذيل ببابي الترجيح والاجتهاد والثاني على ثلثة ابواب في الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه وتعذر
بيان الانحصار فالمقدمة مسوقة لتعريف هذا العلم وتحقيق موضوعه لان من حق الطالب للكثرة
المضبوطة بجهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة ليامن فوات المقصود والاشتغال بغيره وكل علم
فهو كثرة مضبوطة بتعريفه الذي به تميزه عند الطالب وموضوعه الذي به يمتاز في نفسه عن
سائر العلوم فحين تشوقت نفس السامع الى التعريف ليتميز العلم عنده قال المصنف هذا الذي
اذكره اصول الفقه اغناء للسامع عن السوال او قال عن لسانه اصول الفقه ما هي ثم اخذ بتعريفه
واصول الفقه لقب لهذا الفن منقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار تعريف قدم بعضهم التعريف اللقبي نظرا الى
ان المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب والمص قدم الاضافي
نظرا الى ان المنقول عنه مقدم والى ان الفقه ماخوذ في التعريف اللقبي فان قدم تفسيره امكن ذكره
في اللقبي كما قال المصنف هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه والا احتيج الى ايراد تفسيره
تارة في اللقبي وتارة في الاضافي كما في اصول ابن الحاجب ولما كان اصول الفقه عند قصد المعنى
الاضافي جمعا وعند قصد المعنى اللقبي مفردا كعبد الله قال فيعبر فيهما اولا باعتبار الاضافي بتانيث
الضمير فقال فالان نعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص بتذكيره واللقب علم يشعر بمدح او ذم و
اصول الفقه علم لهذا الفن مشعر بكونه مبنى الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد وذلك مدح له
قوله اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول والمضاف اليه وهو

الفقه

الفقه لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة اجزائه
ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا له بان معنى
اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة
ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه مبني له ومستند اليه
فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه الشي من حيث انه يبتني عليه غيره وبهذا القيد خرج
ادلة الفقه مثلا من حيث هي تبتني على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وقيد الحيثية
لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى
معان اخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد به ههنا الدليل واشار
المص الى ان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول عنه اليه لان الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء
السقف على الجدران وابتناء اعالي الجدار على اساسه واغصان الشجرة على دوحتها كذلك يشمل
الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله فههنا يحمل الاصل على المعنى اللغوي وبالاضافة الى الفقه
الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون اصول الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه
ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله وبهذا يندفع ما يقال ان المعنى العرفي اعني الدليل مراد
قطعا فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فان قلت ابتناء الشي على الشي
اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيين محسوسين وح يدخل
فيه مثل ابتناء السقف على الجدار وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر او اراد
ما هو المعتبر في العرف من ان ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه موضوعا فوقه.

Copyright © King Saud University